



قرار

لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة
رقم 2.3...05...05 بتاريخ 2023...يناير...
بفتح باب الترشيح لشغل منصب مفتش(ة) عام (ة)
بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

إن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛
وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)؛

بناء على المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وبعد إطلاع رئيس الحكومة.

تقرير مالي:

المادة الأولى: تعلن وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مفتش عام.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مفتش(ة) عام(ة) بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

- أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية؛
- أن يكون المترشح(ة) حاصلاً على دبلوم أو شهادة عليا تسمح بالترتيب في السلم الحادي عشر أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل؛
- أن يكون مرتبًا في إطار متصرف من الدرجة الأولى أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكون المترشح (ة) متوفرا على تجربة مهنية لا تقل عن 15 سنة في إحدى القطاعات الحكومية أو الخاصة داخل أو خارج الوطن؛
- أن يكون المترشح (ة) قد مارس لمدة لا تقل عن (04) سنوات مهام المسؤولية والتسيير والتأطير؛
- أن يكون المترشح (ة) متوفرا على خبرة في التواصل عن قرب مع الفاعلين الترابيين؛
- أن يكون المترشح (ة) متوفرا على خبرة و دراية في مجال تتبع المشاريع المتعلقة بالتنمية الاجتماعية المحلية والوطنية؛
- أن يكون المترشح (ة) متوفرا على مؤهلات كافية في مجال التدبير الإداري والمالي ومراقبة التسيير تمكنه(ا) من القيام بالمهام المنوطة بمنصب مفتش عام.

المادة الثالثة : مهام المفتش العام:

- السهر على سلامة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية وعلى حسن تدبير الأموال العمومية، وسير مختلف المديريات؛
- إجراء المراقبات والتدقيقات الداخلية عامة وكذا المتعلقة بتهيئة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛
- التحري في الشكيات والتظلمات الموجهة إلى الوزارة من طرف المواطنين أو المتعاملين معها وكذا شكيات وتنظيمات الموظفين أو الأعوان أو المستخدمين؛
- تدعيم الأخلاقيات، لاسيما بالكشف عن حالات تضارب المصالح عند الموظفين وإخبار الوزيرة بها؛
- تتبع التوصيات المثبتة في تقارير المحاكم المالية والمفتشية العامة للمالية والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة؛
- القيام بعمليات التدقيق وتقديم الاقتراحات لتحسين المردودية والفعالية؛
- التدقيق في مسح سجلات جرد العقارات والمعدات والمخازن؛
- تقييم نتائج أنشطة المصالح المركزية واللامركزية للوزارة مقارنة مع الأهداف والتكاليف الناتجة عنها؛
- تقديم الاستشارة؛
- التنسيق والتواصل والتتبع مع مؤسسة الوسيط والتعاون مع كل من المجلس الأعلى للحسابات والمفتشية العامة للمالية والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛
- إعداد برنامج سنوي لعمليات التفتيش؛
- القيام بالرقابة المباغة التي تصدر بشأنها تعليمات لإنجازها؛
- إعداد تقارير حول عمليات التفتيش والقضايا المعروضة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة : يسحب المطبوع النموذجي الموحد من الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة www.social.gov.ma ، ويودع ملف الترشيح بمقر المنسقية الجهوية للتعاون الوطني، الكائن بشارع أبو فارس المريني رقم 3- الرباط

المادة الخامسة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطى؛
- المطبوع النموذجي الموحد المشار إليه أعلاه؛
- نسخة موجزة من السيرة الذاتية للمترشح (ة) تحمل صورة فوتوغرافية؛
- جميع الوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور، وكل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب المترشح من أجله.

المادة السادسة : يودع ملف الترشيح في ثلاثة (03) نظائر، مرفقا بنسخة إلكترونية، لدى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، مقابل وصل بالاستلام، وذلك بالعنوان المشار إليه أعلاه، داخل التوقيت الإداري ابتداء من 09 يناير 2023 إلى غاية 23 يناير 2023.

المادة السابعة : ينشر هذا القرار على:

الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma
الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة www.social.gov.ma
وعلى البوابة الإلكترونية لموقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

حرر بالرباط 05 يناير 2023
وزيرة التضامن
والإدماج الاجتماعي والأسرة